لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/103	5044/ل/د1/2024م لعام 1445هـ	1445/09/06هـ الموافق 2024/03/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3293/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/10/09هـ الموافق 2024/04/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) م سلّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (500.000) ريال؛ لغرض استثماره في الأسهم، وأن المدعى عليه سلم إليه أرباحاً ورد له جزءاً من رأس المال بمبلغ إجمالي قدره (413.000) ريال. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه برد ما تبقى من رأس ماله البالغ قدره (87.000) ريال، وتسليمه الأرباح الناتجة عن استثمار المبلغ محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5044/ل/د1/2024م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره سبعة وثمانون ألف ريال (87,000).

ثالثًاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/09/10هـ، وبتاريخ 1445/09/22هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: جاء قرار اللجنة مجحفاً بحقوق المستأنف، مخالفاً لقواعد الشريعة الاسلامية وأحكام النظام، مخلاً بحقوقه في الدفاع، لعدم تحقيقه فيما دفع به من دفوع، معيباً بالقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال مما حدا بنا لإقامة الاستئناف الماثل وللأسباب الآتية:

أولاً: مخالفة القرار قواعد الشريعة الاسلامية، رفضت اللجنة طلب المُستأنِف بإلزام المُستأنَف ضده تسليم المُستأنِف كافة الأرباح المحصلة عن الاستثمار بموجب كشف الحساب المرفق عن المحفظة

الاستثمارية لمبلغ (500) ألف ريال التي أقر المستأنف ضده باستلامها واستثمارها في الفترة من (--)م حتى (--)م ، على سند من القول بأن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص قد حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا والذي حصرته في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة'. ومما سبق إيراده، ولأن القرار قد جاء مخالفاً للأحكام الشرعية فيما رد طلب المستأنف بالمطالبة بالأرباح، لما اتفق عليه الفقهاء 'المضارب أمين وأن رأس المال أمانة في يده' ولأن المستأنف ضده يضمن حالة التعدي والتقصير والتفريط، وكان إقرار المستأنف ضده باستلام كامل المبلغ حجة شرعية قائمة بذاتها، فإن مزاولة المستأنف ضده عملاً محظوراً بالمخالفة للنظام يعد تفريطاً وتقصيراً من المستأنف ضده موجب للضمان شرعاً، ولأن القاعدة 'من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه' مما يستوجب إلغاء القرار لابتنائه على ما لا يصلح للبناء عليه، والحكم للمستأنف بأحقيته في الأرباح.

السبب الثاني 'مخالفة القرار مقتضى المادة الثانية والثلاثون من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2هـ، فقد نصت الفقرة (ب) من ذات المادة على أنه 'يقصد بمدير المحافظ:1- أي شخص يعمل بصفة تجارية على أساس ترتيب تعاقدي (أو غيره) بإدارة الأوراق المالية التي يملكها شخص، أو إدارة صناديق استثمار يملكها شخص طبيعي أو اعتباري بقصد استثمارها في الأوراق المالية، والذي يمكن أن تشمل أنشطته صفقات في الأوراق المالية، أو طلب تنفيذ صفقات أوراق مالية لحساب الشخص الذي تم إجراء الترتيبات التعاقدية معه'، وقد جرت المبادئ القضائية الصادرة عن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن 'الأصل أن العلاقة بين مدير المحفظة الاستثمارية وعملائه هي علاقة عقدية، وفق ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية، ويعد مسئولاً عن الأخطاء التي يرتكبها سواءً أكانت أخطاء مهنية تتعلق بعدم بذل العناية اللازمة لإدارة المحفظة الاستثمارية (عناية الرجل الحريص)، أم أخطاء إدارية كمخالفة الالتزامات التي يفرضها نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بإتيان أفعال محظورة، أو الامتناع عن القيام بأعمال واجبة أو الإخلال بالتزاماته التعاقدية' (--)، لذلك فإن مخالفة المستأنف ضده لأحكام النظام يوجب ثبوت خطئه ومسؤوليته عن إدارة أموال المستأنف.

السبب الثالث: الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب ،إذ أن الثابت إقرار المستأنف ضده لكامل المبلغ المستثمر عن الفترة من (--)م حتى (--)م ، وكانت الدائرة قد خاطبت المستأنف ضده بتزويدها بكشف للحساب الاستثماري للمحفظة (أو المحافظ) عن الفترة المذكورة متضمناً كافة التفاصيل ويظهر تفاصيل القيمة السوقية لكل سهم من الأسهم المتوفرة في الحساب الاستثماري للعميل والسيولة النقدية وبداية ونهاية الفترة المتوفرة في الحساب الاستثماري، إلا أن المستأنف ضده لم يقدم ببيان واضحاً عن كافة المحافظ الاستثمارية لديه وعن كيفية وطريقة الحساب لمبلغ الاستثمار

والعوائد المستحقة عليها، وطلب المستأنف ندب خبيراً محاسبياً لمراجعة جميع محافظ الاستثمار والوثائق والبيانات والمستندات التي يملكها المدعى عليه 'المستأنف ضده' للتأكد من صحة الاستثمار والعوائد وما نتج عن الاستثمار لدى المستأنف ضده عن تلك الفترة، ولأن ما استقرت عليه مبادئ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بأن 'النظر إلى إدارة مدير المحفظة الاستثمارية لتقرير سوء الإدارة من عدمه يكون بمجموع الإدارة الكلية وليس لكل عملية بمفردها على وجه مستقل، كما أن المعايير والقواعد والأسس التي يعتمد عليها مديرو المحافظ الاستثمارية ليست من الثوابت العلمية، وإنما هي محل للاختلاف، والتباين، والتفاضل بين المختصين، والمحترفين في هذا المجال، فلا تستقيم نسبة الخطأ إلى مدير محفظة لمجرد أنه اتبع طريقة، أو أسلوباً معيناً ولم يأخذ بالأساليب الأخرى، إضافة إلى أن فروق الربح هي نتيجة لأمور متعددة منها اختلاف المعايير في الإدارة والتي منها الاحتياط من المخاطر، وتنويع أوجه الاستثمار، ومقدار رأس المال، وخلافها. (--) ولأن الدائرة لم تستجب لطلب المستأنف لتحقيق أوجه دفاعه، خاصة وأن المستأنف ضده قد دفع بتحقق الخسائر عن أموال الاستثمار، حيث التفتت اللجنة عن طلبات المستأنف دون إبداء أسباب أو تناول طلبه بحثاً أو رداً، ولأن طلباته مشروعة نظاماً بما يعد إخلالاً بحق الدفاع يوجب إلغاء القرار".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء البند (ثالثاً) من القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليه بتقديم كشف حساب عن المحافظ الاستثمارية لديه كافة، وندب خبير محاسبي لمراجعتها، وإلزام المدعى عليه بأن يسلم إلى المدعي كامل الأرباح المتحصلة عن استثمار مبلغ (500.000) ريال.

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/09/10هـ، وبتاريخ 1445/10/04هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: من الناحية الشكلية: بما أنه قد تم تقديم مذكرة الاعتراض خلال المهلة النظامية (ثلاثون يوماً) من تاريخ تبليغ المستأنفة بالقرار محل الاعتراض حسب ما نصت عليه المادة الثالثة والأربعون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبالتالي تكون مذكرة الاعتراض مقبولة من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1. الخطأ في تكييف وقائع الدعوى:

أ- أخطأت لجنة الفصل في تكييف وقائع الدعوى، حيث قررت أن المدعى عليه قام بممارسة عمل من أعمال الأوراق دون أن يكون مرخصاً له بذلك، في حين أن من الشروط اللازمة لكي يكون العمل ضمن أعمال الأوراق المالية أن تكون ممارسته في سياق نشاطه التجاري، وذلك حسب ما نصت عليه المادة الثالثة من لائحة أعمال الأوراق المالية، والتي تضمنت ما نصه (يقصد بأعمال الأوراق المالية ممارسة أي من النشاطات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة من قبل أي شخص في سياق

ممارسته لنشاطه التجاري)، فالثابت من وقائع الدعوى أنه لا يوجد أي نشاط تجاري للمدعى عليه، وأن العمل الذي قام به كان تبرعاً ودون أي قصد من تحقيق أي ربح، والبينة على ذلك ما ذكره المدعي في دعواه من أن الاتفاق تضمن أنه يستأثر بكامل الأرباح، بالإضافة الى مطالبته بتعيين محاسب للتحقق من تلك الأرباح ومطالبته بالأرباح كاملة، فهذا إقرار قضائي من المدعي بأن العمل كان تبرعاً ولا يحمل الصفة التجارية.

ب- كما ورد بأسباب الحكم أن عدم وجود مقابل مالي من الطرف الآخر لا يعني انتفاء الصفة التجارية، واستندت لجنة الفصل في ذلك إلى أن الدائرة مستقر لديها أن الصفة التجارية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه على نحو تجاري، وهذا يعد وصف خاطئ ومخالفة صريحة لأحكام النظام، فالمدعي مُقر في دعواه إقراراً قضائياً بأن العمل تبرعاً وذكر أنه سلم المبلغ محل الدعوى على أن يستأثر بكامل الربح، وأكد على ذلك بالاستئناف المقدم من جانبه، حيث طالب بكافة الأرباح التي يدعي تحققها، وطالب بتعيين محاسب قانوني للتحقق من الربح، ولم نجد بالدعوى أي واقعة تشير الى أن المدعى عليه يمارس نشاط تجاري، ولا نعلم ما هي الواقعة التي رأت الدائرة انها تشير إلى ذلك، وهذا يعد قصوراً في تسبيب هذا القرار.

2. إصدار لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها في هذه الدعوى رغم عدم اختصاصها ولائياً بنظرها: فحسب ما تم إيضاحه عاليه فإن الدعوى قد خلت من أعمال الأوراق المالية لانتفاء الصفة التجارية وعدم ممارسة لأي نشاط تجاري ولثبوت أن هذا العمل كان تبرعاً، وبالتالي لا تدخل هذه الدعوى ضمن اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (30) من نظام السوق المالية على أن اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ينحصر في المنازعات التي تتعلق بأحكام هذا النظام ولوائحه ومراكز الإيداع ومراكز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والخاص، ولأن الواقعة محل الدعوى لا تدخل ضمن أعمال الأوراق المالية التي ينطبق عليها أحكام هذا النظام، مما يثبت معه خطأ الدائرة بنظرها لموضوع الدعوى والفصل فيه لعدم اختصاصها ولائياً.

3. القضاء بما لم يطلبه الخصوم:

أ- أخطأت الدائرة في تطبيق احكام النظام، حيث قررت من نفسها بطلان الاتفاق واستندت في ذلك الى نص الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية، في حين أن المادة المذكورة آنفاً قد نصت على أنه (يجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد بشرط أن يقوم بإعادة الأموال او الممتلكات الأخرى التي تلقاها...)، والثابت من وقائع الدعوى أن المدعي لم يطلب الفسخ أو البطلان، بل طالب بتعيين خبير محاسبي للاطلاع على كشوفات المحفظة الاستثمارية للتحقق من وجود أرباح من عدمه، لذا فإن هذا الحكم يتعين نقضه وإلغاءه لقضائه بما لم يطلبه الخصوم.

ب- إضافة الى ما سبق فإن ما قررته الدائرة من بطلان الاتفاق يتعارض مع طلبها لكشوفات المحافظ واطلاعها عليها للتحقق من أن هناك أرباح من عدمه، وكان من الأولى أن تقرر بطلان العقد دون حاجة الى أن تتطلع على تلك الكشوفات.

4. القصور في التسبيب: قررت الدائرة إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (87,000 ريال) ولم تلتفت الى أن المحفظة المملوكة لموكلي والتي تم استثمار المبلغ المقدم من المدعي بها قد خسرت، وأن المدعي قد استلم مبلغ مالي أكثر مما يستحقه، وقد قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)، حيث استلم المدعي مبلغ قدره (413,000 ريال) اربعمائة وثلاثة وعشرون ألف ريال، في حين أنه لا يستحق المدعي سوى مبلغ قدره (326,000 ريال) فقط لا غير بسبب تحقق الخسائر بالمحفظة، والمبلغ الزائد البالغ قدره (87,000 ريال) تم تسليمه إلى المدعي بناء على طلبه لأجل شراء متعلقات له حسب إفادته الى موكلي، وقد قبل موكلي إعطاءه هذا المبلغ لكونه صديقاً له، وموكلي لا يمانع من تكليف خبير محاسبي حسب طلب المدعي وذلك لإثبات تحقق هذه الخسائر.

5. وأخيراً فإننا نشير إلى أن الدائرة لم تلتفت إلى أن الفترة التي يذكر المدعي أن هناك أرباح تحققت خلالها هي فترة جائحة كورونا، والتي ترتب عليها تأثر أسواق الأسهم وتعرض جميع المحافظ الاستثمارية للخسائر بما يزيد عن 40%، وكذلك لم تلتفت الدائرة الى إقرار المدعي بهذه الخسارة، حيث جرى تقديم مقطع صوتي يوضح علم ورضاء المدعي بالخسائر المحققة للمحفظة، وقد أقر المدعي مجدداً بهذه الخسارة بالاستئناف المقدم من جانبه على القرار الابتدائي، حيث ذكر أن موكلي ضامن لهذه الخسارة، لذا فإن الحكم بإلزام موكلي بسداد مبلغ قدره (87,000 ريال) يتعارض مع إقرار المدعي بالخسارة وقبوله لها، ويخالف ما هو ثابت شرعاً ونظاماً من أن المقر يلزم بإقراره. ومن جانب آخر فإن الحكم بإلزام المدعى عليه بسدد المبلغ المشار إليه آنفاً يتعارض مع ما هو ثابت بوقائع الدعوى من اتفاق طرفي الدعوى على تكليف خبير محاسبي للتحقق من وجود خسائر من عدمه وإجراء المحاسبة بين الطرفين بناء على ذلك، فمن المعلوم أنه في حال تصالح أطراف الدعوى على إجراء او اتفاق معين فإنه يتعين إجراءه وإنفاذه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف من الناحية الشكلية، وقبوله من الناحية الموضوعية، وإلغاء القرار محل الاستئناف والقضاء مجدداً برد الدعوى، والحكم بإلزام المدعي بدفع مبلغ قدره (82،000) ريال، وبتعويض موكله عن أتعاب المحاماة.

وتم تبليغ كل من طرفي الدعوى بمذكرة الاستئناف المقدمة من الطرف الآخر؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهما من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منهما، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء البند (ثالثاً) من القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليه بتقديم كشف حساب عن المحافظ الاستثمارية لديه كافة وندب خبير محاسبي لمراجعتها، وإلى إلزام المدعى عليه بأن يسلم المدعي كامل الأرباح المتحصلة عن استثمار المبلغ محل الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والقضاء مجدداً برد الدعوى، والحكم بإلزام المدعي بدفع مبلغ قدره (82،000) ريال، وبتعويضه عن أتعاب محاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (87.000) ريال، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5044/ل/د1/2024م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره سبعة وثمانون ألف ريال (87,000).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".